ذات عرق
ميقات أهل العراق وغيرهم

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

المواقيت: جمع ميقات، وهو في الاصطلاح الأمكنة المعيّنة شرعاً للإحرام على نحو صارت حقيقة شرعية في تلك المواضع أو متشرعية في لسان المسلمين.

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجٍ ولا لمعتمرٍ أن يُحرم قبلها

ولابعدها، و وقّت لأهل المدينة ذا حليفة وهو مسجد الشجرة يُصلّى فيه ويفرض الحج، و وقّت لأهل الشام الجُحفة، ووقّت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغي لأحدٍ أن يرغب عن مواقيت رسول الله».[1]

ففي هذه الرواية الصحيحة لم يذكر أي ميقات لأهل العراق ولكن في صحيحة معاوية بن عمّار جاء فيها عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلاّ وأنت مُحرم، فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق...».[2]

ثم إنه ورد في غير واحدة من الروايات الإحرام من غَمرة، و إلاّ فمن ذات عرق، فعلينا شرح هذه الكلمات و تعيين مواضعها و بُعدها عن مكّة.

أمّا العقيق فهو مأخوذ من قوله: عقّه السيل؛ أي شقّه فانهره و وسعه، كما في الصحاح.

وأمّا المسلخ فهو من سلخ بمعنى نزع، لأنه موضع نزع الثياب، ومقتضي ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً، ولذلك يحتمل أن يكون

---

١. الوسائل ٨ : الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.
٢. الوسائل ٨ : الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

بالحاء المهملة بمعني أخذ السلاح ولبس لامة الحرب خوفاً من العدو.

وأوسطه غمرة و هي في اللغة: حال الشدّة، يقال: غمرات الموت وسكراته، والمراد في المقام فصل ما بين نجد و تهامة سمّي بذلك لزحمة الناس فيها.

وآخره ذات عرق، سمّي بذلك لأنه كان فيه عرق من الماء.

المسافات بين المواضع الثلاثة

لم نعثر على حدّ المسافة بين العقيق و غَمرة، ولكن ذات عرق تبعد عن مكّة حوالي ١٨٧ كيلومتراً.[١]

وأما مجموع هذه المواقع الثلاثة فيقع إلى الجنوب الشرقي من المدينة.

أقوال الفقهاء في ميقات أهل العراق

المشهور عند فقهاء السنة أن ميقات العراقيين و أهل المشرق هو ذات عرق.نعم، قال قليل منهم بأنّ ميقاتهم العقيق.

قال في المغني: أما ذات عرق فميقات المشرق، وهو في قول أكثر أهل العلم، و مذهب مالك، و أبي ثور و أصحاب الرأي [الحنفية].

ثم قال: و روي عن أنس أنّه كان يحرم من العقيق و استحسنه

---

١. الحرم المكي الشريف : ٤٩.

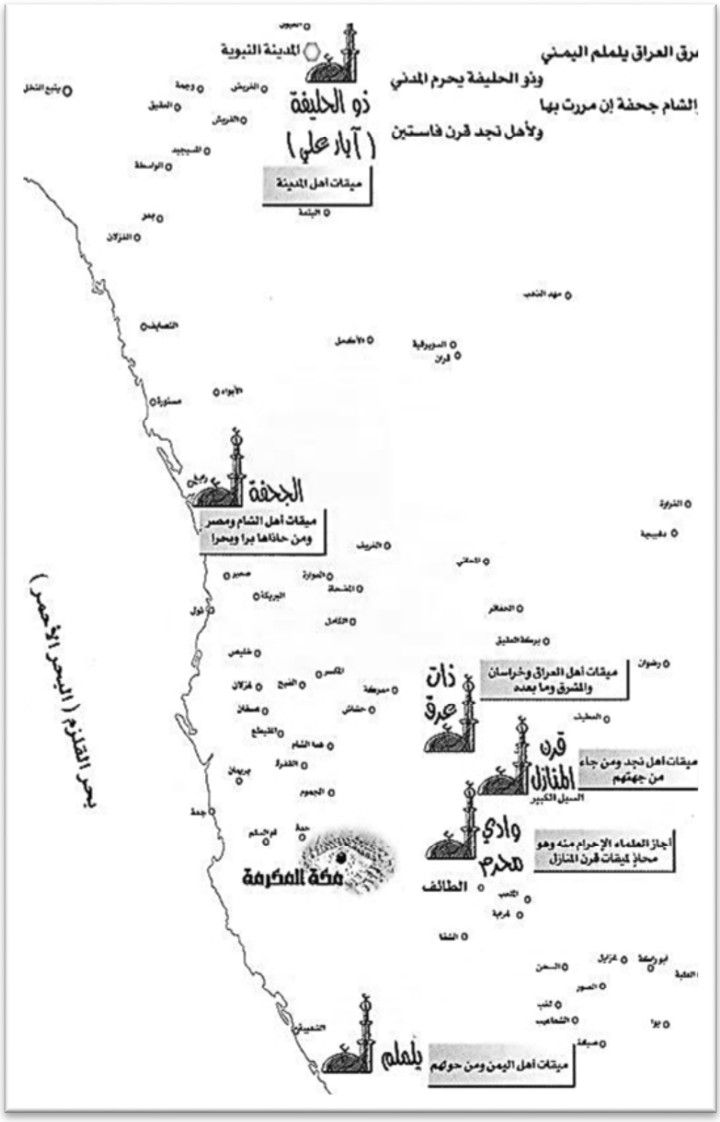

الشافعي وابن المنذر وابن عبدالبرّ. وقد روى ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المشرق العقيق. و قال الترمذي: و هو حديث حسن، قال ابن

عبد البرّ: العقيق أولى و أحوط من ذات عرق، و ذات عرق ميقاتهم بإجماع.[١]

ثم إنّهم اختلفوا في دليل توقيت ذات عرق، هل وقت بالنصّ أو بالاجتهاد و الإجماع؟

فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي و مالك: ثبت باجتهاد عمر وأقرّه الصحابة، فكان إجماعاً.

وصحيح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنّ توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّ عمر لم يبلغه تحديد النبيّ صلى الله عليه وآله فحدّده باجتهاده، فوافق النص.[٢]

روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا و إنا إن أردنا قرناً شقّ علينا. قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق، و يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وآله ذات عرق، فقال ذلك برأيه فأصاب ما وقّته النبي صلى الله عليه وآله فقد كان موفقاً للصواب، وإذا ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عمر فالإحرام منه أولى.[٣]

---

١. المغني ٣ : ٢٠٧.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتيه ٢ : ١٤٦.

٣. المغني٣ : ٢٠٨؛ ولاحظ: الخلاف ٢ : ٢٨٣، المسألة ٥٨.

أقوال فقهاء الإمامية في المسألة

المعروف بين الإمامية أن العقيق هو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم، و أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق.

١. قال الشيخ: «فوقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم العقيق، و له ثلاث أوقات: أوله المسلخ وهو أفضلها ولا ينبغي أن يؤخر الإنسان الإحرام منه إلاّ عند الضرورة، وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلاّ عند الضرورة و التقية، ولا يتجاوز ذات عرق إلاّ محرماً على حال».[١]

٢. قال المحقّق: «لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق».[٢]

٣. قال العلاّمة: «لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ، ثم غمرة، ثم ذات عرق»،[٣]

و به قال أيضاً في التذكرة.[٤]

٤. قال الشهيد الأول: «و لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ

---

١. النهاية: ٢١٠.

٢. شرائع الإسلام : ٢.

٣. القواعد ١ : ٤٦١.

٤. تذكرة الفقهاء ٧ : ١٩١.

وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق».[١]

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه وقع الكلام تارة في المبدأ، وأخرى في المنتهي.

أمّا الأول فقد اختلفت الروايات فيما هو المبدأ فالمحتمل منها أحد الوجهين:

ألف: المبدأ نفس المسلخ

قد دلّ غير واحد من الروايات على أنّ مبدأه هو المسلخ، نظير:

١. خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة».[٢]

٢. معتبرة أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «حدّ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق».[٣]

٣. مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق، العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل».[٤]

---

١. الدروس ١ : ٣٤٠.

٢. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

٣. المصدر الحديث ٢.

٤. المصدر نفسه، الحديث ٩.

٤. خبر الحميري في كتابه إلى صاحب الزمان عليه السلام: فهل يجوز أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم، لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلاّ أن يحرم من المسلخ.[١] وجه الدلالة ارتكاز كون المبدأ المسلخ عند الراوي، و إقرار الإمام على إحرامه منه.

ب: قبل المسلخ بستة أميال

هنا ما يدلّ علي أنّ المبدأ هو «بريد البعث» و هو قبل المسلخ بستة أميال، نظير:

١. صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال: «إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت».[٢]

٢. صحيحة معاوية بن عمار: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة و عشرون ميلاً: بريدان».[٣]

والبريد مسافة يقطعها الرسول، أعني: ١٢ ميلاً تقريباً.

٣. صحيحه الآخر: «آخر العقيق بريد أوطاس». وقال: «بريد

١. المصدر نفسه، الحديث ١٠.
٢. الوسائل ٩: الباب ٣٥ من أبواب الإحرام، الحديث ١.
٣. الوسائل ٨: الباب ٢ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

البعث دون غمرة ببريدين».[١]

والمقصود ذيل الحديث لا صدره، وسيوافيك الكلام فيه أيضاً.

وجه الدلالة: إنّ لفظه «دون» كما يستعمل نقيض «فوق» فيقال: هو دونه: أي أحطّ منه درجة، كذلك يستعمل بمعنى «أمام» يقال: مشى دونه: أي أمامه، والمراد به في الصحيحتين لمعاوية بن عمار هو الأمام، غير أنه قيس «بريد البعث» الذي هو اسم مكان، في الأُولي منهما تارة إلى المسلخ، وقال بأنّه قبل المسلخ بستة أميال، وأُخرى إلى غمرة وقال بأنه قبل الغمرة أربعة وعشرون ميلاً.

وأمّا الصحيحة الثانية فهي تتضمّن نسبة واحدة، و هي أنّ بريد البعث، قبل الغمرة بريدان: أي أربعة و عشرون ميلاً؛ فلو قلنا بأنّ المبدأ هو بريد البعث، يكون المسافة إلى غمرة أربعة و عشرون ميلاً (بريدان)؛ ولو قلنا بأنّ المبدأ المسلخ، ينقص المسافة بستة أميال فيكون ثمانية عشر ميلاً، وعلى القول الأول تكون النتيجة أنّ أول العقيق هو قبل المكان المسمّى بالمسلخ بستة أميال.

ولو أضيف إليه «ذات عرق» وقلنا بأنّه ميقات اختياري، تزيد المسافة عن ٢٤ ميلاً.

وربّما يجمع بين الطائفتين بأنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على أنّ

---

١. الوسائل ٨: الباب ٢ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

العقيق اسم يطلق على ما قبل المسلخ ولا تدلّ على جواز الإحرام من قبل المسلخ، إذ لاملازمة بين كون العقيق إسماً لذلك المكان، وبين جواز الإحرام منه، لإمكان اختصاص الإحرام بمنطقة خاصة من وادي العقيق.[١]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره يتمّ في صحيحتي معاوية بن عمّار، دون صحيحة عمر بن يزيد إذ جاء فيها: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة».[٢] وقد مرّ أنّ بريد البعث قبل المسلخ بستة أميال. ومثله صحيح هشام فإنّه صريح في جواز الإحرام قرينة قوله: «صليت».

والأولى أن يقال بعدم صحة الاحتجاج بهذه الروايات بعد إعراض الأصحاب عنها، و يؤيد كون المبدأ هو المسلخ صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق، بطن العقيق».[٣] وبطن العقيق هو المسلخ.

على أنّ نفس تسمية المحل، بالمسلخ دليل على أنّه الميقات، لنزع الثياب وسلخها عن البدن، و على هذا تكون التسمية بعد التوقيت، كما ذكره المجلسي: قال: ونقل جدّي عن بعض الفقهاء أنّه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ و هو النزع، لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام، ومقتضى

---

١. المعتمد ٢ : ٣٥٠.

٢. الوسائل ٨ : الباب ١ من أبواب الإحرام، الحديث ٦.

٣. الوسائل ٨ : الباب ١من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

ذلك تأخير التسمية عن وصفه ميقاتاً.[١]

وممّا ذكر يظهر تفسير ما دلّ على أنّ الميقات هو العقيق الشامل للمسلخ و ما قبله (بريد البعث) بلفظ مطلق، حيث يقيد بما عرفت، هذا كلّه حول المبدأ، و أمّا المنتهى فإليك بيانه:

ما هو المنتهى؟

المشهور عند أصحابنا أنّ المنتهى هو ذات عرق، و ادّعى عليه

---

١. مرآة العقول ١٧ : ٢٣٨.

الإجماع غير واحد، منهم:

١. السيد المرتضي: قال عند قول جدّه: «وميقات أهل العراق العقيق»: هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ وآخره ذات عرق.[١]

٢. الشيخ الطوسي: فأمّا ذات عرق، فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.[٢]

إلى غير ذلك من الكلمات التي تقدّم بعضها.

لكن الظاهر من بعض القدماء عدم جواز التأخير إلى ذات عرق إلاّ لمرض أو تقية، منهم:

١. علي بن بابويه: قال العلاّمة: وكلام الشيخ علي بن بابويه رحمه الله يشعر بأنّه لايجوز التأخير إلى ذات عرق، إلاّ لعليل أو لتقية.[٣]

٢. محمد بن علي بن بابويه: قال: و لا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق.[٤]

٣. الشيخ الطوسي، قال: ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلاّ عند

---

١. الناصريات : ٣٠٨.

٢. الخلاف ٢ : ٢٨٣، المسألة ٥٨.

٣. المختلف ٤ : ٤٠.

٤. المقنع : ٢١٧.

الضرورة و التقية.[١]

٤. محمد بن مكي الشهيد قال: وظاهر علي بن بابويه و الشيخ في النهاية أنّ التأخير إلى ذات عرق للتقية أو لمرض،[٢] وهو يعرب عن ميله إليه.

ويدل على القول المشهور ـ أي أنّ منتهى العقيق ذات عرق ـ روايات:

---

١. النهاية : ٢١٠.

٢. الدروس ١ : ٣٤٠.

١. معتبرة أبي بصير و فيها: «وآخره ذات عرق».[١]

٢. مرسلة الصدوق وفيها: «وآخره ذات عرق، وأوله أفضل».[٢] ولكنّه قدس سره أفتى في «المقنع» على خلاف المرسلة كما مرّ.

٣. رواية مسمع: «إذا كان منزل الرجال دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله».[٣]

٤. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «آخر العقيق بريد أوطاس». وقال: «بريد البعث دون غمرة ببريدين».[٤] وجه الاستشهاد أنّ ظاهرها أنّ العقيق لا ينتهي بالغمرة، بل له امتداد إلى «بريد» أوطاس، فلو كان بريد أوطاس «هو نفس ذات عرق»، يكون دليلاً في المسألة.

وضعف الأسانيد منجبر بعمل المشهور المنصور.

وفي مقابلها ما يدلّ على عدم جواز التأخير اختياراً، نظير:

١. صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث

---

١. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.
٢. المصدر نفسه: الحديث ٩.
٣. الوسائل ٨ : الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.
٤. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

إلى غمرة».[١] وكون غمرة من المواقيت لأجل دخولها في حكم المغيّي و دلالتها على خروج ذات عرق بمفهوم الغاية.

٢. خبر أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة».[٢]

٣. رواية الاحتجاج حيث يظهر منها أنّ ذات عرق ميقات المخالف، فقد كتب محمد بن عبدالله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام وقال: فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لايجوز إلاّ أن يحرم من المسلخ، فكتب إليه في الجواب: «يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره».[٣]

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الفضيلة؛ والثانية على المرجوحية، لأنّ الطائفة الأُولى صريحه في جواز الإحرام من ذات عرق، غير قابلة للتأويل، بخلاف الطائفة الثانية (عدا خبر الاحتجاج) فإنها ظاهرة في عدم جواز التأخير من غمرة. فترفع اليد عن الظاهر بالصريح، فإن صحّ ذلك الحمل، و إلاّ فالطائفة الثانية لأجل إعراض الأصحاب لا يحتجّ بها.

---

١. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.
٢. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.
٣. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

أفضلية الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة

عقد صاحب الوسائل باباً على أنّ الإحرام من أوّل العقيق (المسلخ) أفضل.[١]

وعلى القول بعدم جواز الإحرام من «ذات عرق» فلو ابتلى بالتقية، فقد ذكر السيد الطباطبائي للجمع طريقين إلى الجمع بين العمل بالحكم الواقعي مع إظهار الموافقة للمخاطبين، هما:

١. الإحرام قبل ذات عرق، كالمسلخ أو غمرة سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثمّ إظهاره ولُبس ثوبي الإحرام في ذات عرق.

٢. الإحرام من قبل ذات عرق بنزع ما عليه من الثياب، و لبس الثوبين سرّاً، و بذلك يتحققّ الإحرام، ثمّ نزع الثوبين ولبس ثيابه إلى ذات عرق، ثمّ نزعها و لبس الثوبين.

وهذا الوجه أولى من الأولّ، لأنه أحرم وعليه ثوباه، بخلاف الأول فإنه نوى مع ما عليه من الثياب.

نعم، يتوجّه على الثاني الفدية، للبس المخيط، دون الأول، لأنّه لم يلبس المخيط، بل لم ينزعه، و الفدية للّبس لا لعدم النزع، نعم، في

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٣ من أبواب المواقيت.

رواية «الاحتجاج» تجويزه.[٢،١]

«خرائط وصور»

---

١. الوسائل ٨ : الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

٢. العروة الوثقي: الفصل العاشر: ٥١٤، ط. دار الكتب الإسلامية.

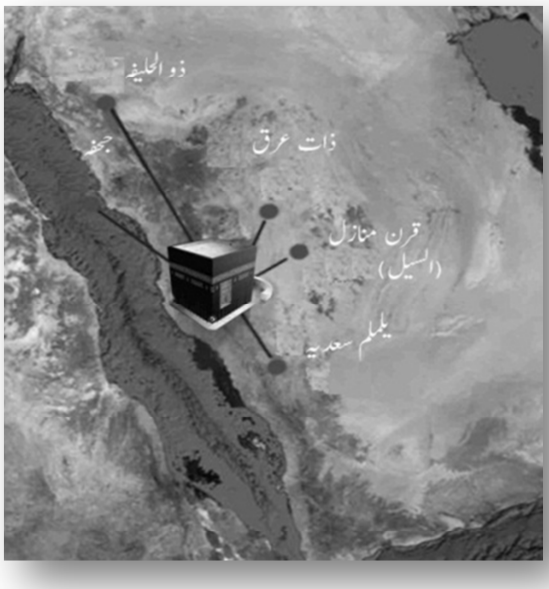

ميقات ذات عرق